ما لم يسبغ أموالكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال
له أبو لبابة إن من توبتي أن أنخلع إلى الله ورسوله من مالي صدقة
قال النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الثلث وكذلك
روي عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
له نحوا من ذلك في الثلث إذ كان أنه بين فضل من مال ذي المال
ولكنه عفوه كما قال جل ثناؤه والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما. وكما قال جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه
وسلم ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتقعد ملوما محسورا وذلك كما حض صلى الله عليه وسلم فيما
دون ذلك على قدر المال واحتماله. ثم اختلف أهل العلم في هذه
الآية هل هي منسوخة أم ثابتة الحكم على العباد فقال
بعضهم هي منسوخة نسختها الزكاة المفروضة.
ذكر من قال ذلك حدثني علي بن داود
قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال
كان هذا قبل أن تفرض الصدقة. حدثني محمد بن سعد قال
حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس يسألونك ما
ذا ينفقون قل العفو قال لم تفرض فيه فريضة معلومة ثم قال
خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ثم نزلت الفرائض
بعد ذلك مسماة. حدثني موسى بن هارون قال حدثنا
عمرو بن حماد قال حدثنا أسباط عن السدي قوله يسألونك ماذا
ينفقون قل العفو هذا نسخته الزكاة. وقال
آخرون بل مثبتة الحكم غير منسوخة ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عيسى عن ابن
أبي نجيح عن قيس بن سعد عن مجاهد شك أبو عاصم قال
العفو الصدقة المفروضة. والصواب من القول في ذلك
ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية من أن قوله قل العفو ليس
بإيجاب فرض من الله حقا في ماله ولكنه إعلام منه ما يرضيه من
النفقة مما يسخطه جوابا منه لمن سأل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم
عما فيه له رضا فهو أدب من الله جميع خلقه على ما أدبهم به في
الصدقات غير المفروضات ثابت الحكم غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه
ولا منسوخ بحكم حدث بعده فلا ينبغي لذي ورع ودين أن
يتجاوز في صدقاته التطوع وهباته وعطايا النفل وصدقته ما أدبهم
به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله إذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ
بنفسه ثم بأهله ثم بولده ثم يسلك حينئذ الفضل مسالكه
التي ترضي الله ويحبها وذلك هو القوام بين الإسراف والإقتار
الذي ذكره الله جل وعز في كتابه إن شاء الله وتعالى. ولمن
زعم أن ذلك منسوخ ما الدلالة على نسخه وقد أجمع الجميع لا خلاف
بينهم على أن للرجل أن ينفق من ماله صدقة وهبة ووصية الثلث
فما الذي دل على أن ذلك منسوخ وإن زعم أنه يعني بقوله إنه
منسوخ أن إخراج العفو من المال غير لازم فرضا وأن فرض ذلك
ساقط بوجود الزكاة في المال قيل له وما الدليل على أن
إخراج العفو كان فرضا فأسقطه فرض الزكاة ولا دلالة في الآية
على أن ذلك كان فرضا إذ لم يكن أمر من الله عز ذكره بل فيها الدلالة
على أنها جواب ما سأل عنه القوم على وجه التعرف لما فيه
لله الرضا من الصدقات ولا سبيل لمدعي ذلك إلى دلالة توجب صحة

Copyright © King Saud University